رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	دال ـ عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٧
	هاء ـ تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٧
	واو ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٨
	زاي ـ الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٩
	حاء ـ برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٩
	طاء ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٠
	ياء ـ تقرير لجنة نزع السلاح	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٠
١٥٣/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/35/695)	٤٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠١
١٥٤/٣٥	عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/35/696)	٤٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٢
١٥٥/٣٥	عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/35/697)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٣
١٥٦/٣٥	نزع السلاح العام الكامل (A/35/699)			
	ألف ـ دراسة عن نزع السلاح التقليدي	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٤
	باء ـ تدابير بناء الثقة	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٥
	جيم ـ عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٥
	دال ـ دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ...	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٦
	هاء ـ دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٦
	واو ـ دراسة عن الأسلحة النووية	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٦
	زاي ـ عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٧
	حاء ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٨
	طاء ـ تقرير لجنة نزع السلاح	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٩
	ياء ـ نزع السلاح والأمن الدولي	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٩
	كاف ـ محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٠
١٥٧/٣٥	التسلح النووي الاسرائيلي (A/35/700)	٤٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٢
١٥٨/٣٥	تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (A/35/701 ، A/35/L.48)	٥٠(أ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٢

٤٦/٣٥ ـ إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه أن تعلن عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح،

وقد نظرت في عناصر إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعدته هيئة نزع السلاح[١]،

تقر إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح كما هو مبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42)، الفقرة ١٩.

المـرفـق

إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح

أولاً ـ لمحـة عـامـة

١ ـ لدى إعـلان الجمعية العامـة عقـد السبعينـات عقـد الأمـم المتحدة الأول لنـزع السـلاح، عـدّدت أهدافـه في قرارهـا ٢٦٠٢ هاء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٦٩ على النحـو التالي :

(أ) أن تعمل جميع الحكومات دون تأخير على مضاعفة جهودهـا المشتركة والمركزة الرامية إلى اتخاذ الترتيبات الفعّالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وإزالـة أسلحـة التدمير الشامل الأخرى، وإلى عقد معاهدة بشأن نزع السـلاح العـام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعّـالة ؛

(ب) ينبغي النظر في توجيه جزء هام من الموارد التي تتوفر بفضل التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح إلى تشجيع التنمية الاقتصـادية للبلدان النامية، وخاصة تقدمها العلمي والتقني.

٢ ـ وعلى الرغـم من أن الجمعية العامـة قد أعـادت تأكيد هذه الأهداف في دورات لاحقة، فإن العقد الأول لنزع السلاح قد انتهـى دون تحقيقها. وفي حين أنه قد تم فعلاً التوصـل إلى بعض الاتفاقـات المحدودة فإن وضع تدابير فعّـالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النـووي أمـر لا يزال بعيد المنـال بالنسبـة للبشرية. وفضلاً عن ذلك، فإنه لم يتم إحراز تقـدم في توجيه أي قدر من الموارد الضخمة التـي تبـدد في الإنفـاق على سبـاق التسلـح غـير المجدي إلى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣ ـ وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، الـواردة في القـرار د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، والتي اعتمدت بتوافـق الآراء، وبعـد أن أعربـت الجمعية العامـة عن اقتناعهـا بأن نزع السـلاح والحـد من الأسلحـة، لاسيما في الميدان النووي، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية، ولتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كافة، وضعت برنامج عمل[٢] يعـدّد تدابير نزع السلاح المحددة التي ينبغـي تنفيذها على مدى السنوات القليلة القادمة.

٤ ـ وعلى الرغم من النتائج الإيجابية والمشجعة التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح، فإن عقد الثمانينات قد بدأ بعلامات تنذر بتدهور الوضع الدولي. فقد أصبح السلم والأمن الدوليان مهددين بسبب استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدول واستقلالهـا الوطنـي وسلامتهـا الإقليمية، وبسبب التدخـل العسـكري والاحتلال، والهيمنة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنكار حق الشعوب والأمم الواقعة تحت السيطـرة الاسـتعمارية والأجنبية في تقـرير المصير، وبسبب زيادة تصاعد سباق التسلح والجهود الـرامية إلى تحقيق التفوق العسكري. ومن الواضح أنه إذا استمر هذا الاتجاه البـادئ في الظهور، وإذا لم تبذل جهود هادفة لوقف هذا الاتجـاه وعكسـه، فإن التوترات الدولية سوف تزداد حدة، وسوف يصبح خطر الحرب أكبر ممـا كان متوقعاً إبان الدورة الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة قد أكدت في الوثيقة الختامية، من ناحية، أن سباق التسلـح يتعـارض، في جميـع جوانبـه، مع الجهود المبذولة لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي، وإقامة نظام سلم وأمن دوليين مضمون البقاء، وأكدت، من ناحية أخرى، أن السلـم والأمـن يجب أن يقوما على أساس الاحترام التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحـدة. ومما يبعث على السخرية أنه بينما تجري مناقشات مكثفة في محافل مختلفة حول المشاكل الاقتصادية العالمية وحول نضـوب الموارد المتاحـة لمعالجـة المشاكل الاقتصادية الدولية الحـالية، فإن النفقـات العسـكرية للـدول العسكرية الكبرى تبلغ مستويات متزايدة الارتفاع أبداً، مما ينطوي على تحـويل موارد أكبـر كان يمـكن أن تساعـد على تحقيق الرفـاهية لجميع الشعوب.

٥ ـ وقد شُـدّد في الوثيقة الختامية أيضاً على الصلة الوثيقـة بـين نزع السلاح والتنمية، وذكرت تلك الوثيقة أن الموارد الموفرة نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السـلاح ينبغـي أن تكـرّس للتنمية الاقتصـادية والاجتماعية لجميع الدول، وأن تسهم في سد الثغرة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ولذا فإن من المناسب، مع إعلان عقـد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٣] وبـدء جولـة المفاوضـات العـالمية، أن يعلن عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح.

ثانياً ـ الأهـداف والمبـادئ

٦ ـ ينبغي النظر إلى أهداف العقد الثاني لنزع السلاح في سياق الهدف النهائي لما تبذله الدول من جهود في عملية نزع السلاح، وهـو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّـالة على النحو المبين في الوثيقة الختامية.

٧ ـ وانسجاماً مع هذا الهدف العام، ينبغي أن تكون مرامي عقد نزع السلاح ما يلي :

(أ) وقف سباق التسلح، خاصة سباق التسلح النووي، وعكس اتجاهـه :

(ب) إبرام وتنفيذ اتفاقـات فعّـالـة لنـزع السـلاح، ولاسيما نزع السلاح النووي، تساهم مساهمـة هامـة في تحقيق نزع السـلاح العـام الكامل في ظل رقابة دولية فعّـالة :

(ج) القيام، على أساس منصف، بتنمية النتائج المحدودة المحرزة في ميدان نزع السلاح في السبعينـات من هذا القـرن، وفقـاً لأحـكام الوثيقة الختامية :

(د) تعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

(هـ) إتاحة جزء هام من الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح للتشجيع على بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، ولاسيما

---

(٢) القرار د إ ـ ٢/١٠، الفرع "ثالثاً".

(٣) انظر الفرع "خامساً" قرار الجمعية ٥٦/٣٥، المرفق.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، من أجل التعجيل بالتقدم نحو النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

٨ ـ وينبغي لعملية نزع السلاح والأنشطة المبذولة في أثناء العقد الثاني لنزع السلاح أن تجرى وفقاً للمبادئ الأساسية الواردة في الوثيقة الختامية، وأن تنفذ على نحو متوازن ومنصف يضمن حق كل دولة في الأمن عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي، والمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية، والمتطلبات الخاصة للحالات الاقليمية، وضرورة وجود تدابير كافية للتحقق. وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية.

٩ ـ وينبغي أن يصاحب التقدم في مجال نزع السلاح تعزيز مهام الأمم المتحدة فيما يتعلق بصنع السلم وصيانته وفقاً للميثاق.

ثالثاً ـ الأنشطة

ألف ـ لمحة عامة

١٠ ـ ينبغي أن يشهد عقد الثمانينات تكثيفاً مجدداً للجهود التي تبذلها جميع الحكومات والأمم المتحدة للتوصل إلى اتفاق وتنفيذ تدابير فعّالة تؤدي إلى إحراز تقدم ملحوظ في سبيل بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة. وينبغي في هذا الصدد تركيز الانتباه بصفة خاصة على بعض العناصر التي يمكن تحديدها في برنامج العمل، بالصيغة التي اعتمدته بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، والتي ينبغي، كحد أدنى، إنجازها في خلال العقد الثاني لنزع السلاح عن طريق إجراء مفاوضات في محفل التفاوض المتعدد الأطراف، أي لجنة نزع السلاح، وكذلك في محافل مناسبة أخرى. وينبغي دراسة أساليب وإجراءات التحقق الكافية في سياق مفاوضات نزع السلاح الدولية.

باء ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح

١١ ـ ينبغي أن يصاغ البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال، بعد أن اعترف به بوصفه عنصراً هاماً في الاستراتيجية الدولية لنزع السلاح. وينبغي أن تعجل لجنة نزع السلاح بأعمالها المتعلقة بصياغة البرنامج كيما يعتمد في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح المقرر انعقادها في ١٩٨٢.

جيم ـ الأولويات

١٢ ـ إن إنجاز تدابير نزع السلاح المحددة هذه، التي تحدد في الوثيقة الختامية أنها جديرة بالأولوية في التفاوض من جانب هيئة التفاوض المتعددة الأطراف، من شأنه أن يهيئ مناخاً دولياً مواتياً جداً لعقد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح. ومن ثم، ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجّل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح. وتتعلق هذه النصوص بما يلي:

(أ) معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ب) معاهدة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها؛

(ج) معاهدة لحظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الاشعاعية؛

(د) ترتيبات دولية فعّالة تؤمّن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مع مراعاة كل المقترحات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد.

١٣ ـ وينبغي إعطاء الأولوية نفسها للتدابير التالية التي تعالج خارج نطاق لجنة نزع السلاح:

(أ) التصديق على معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية، وبدء المفاوضات بشأن اتفاق ينبثق عن جولة ثالثة لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية؛

(ب) التصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تلاتيلولكو)[٤]؛

(ج) التوقيع والتصديق على الاتفاق الذي يتفاوض عليه مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(د) إنجاز اتفاق بشأن الخفض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة، وما يرتبط بذلك من تدابير، في أوروبا الوسطى؛

(هـ) إجراء مفاوضات بشأن تدابير فعّالة لبناء الثقة وتدابير لنزع السلاح في أوروبا فيما بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مع مراعاة المبادرات والاقتراحات في هذا الصدد؛

(و) إيجاد حالة أكثر استقراراً في أوروبا مع مستوى أدنى من القدرة العسكرية على أساس التساوي والتعادل التقريبيين، وذلك عن طريق اتفاق بشأن الخفض والحد المتبادلين المناسبين من الأسلحة والقوات المسلحة وفقاً للفقرة ٨٢ من الوثيقة الختامية، مما من شأنه أن يسهم في تعزيز الأمن في أوروبا وأن يمثل خطوة هامة نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين.

١٤ ـ أما التدابير الأخرى ذات الأولوية التي يجب العمل بها بأسرع ما يمكن في أثناء العقد فتشمل:

(أ) إحراز تقدم هام في تحقيق نزع السلاح النووي، وهو ما يتطلب مفاوضات عاجلة لعقد اتفاقات على مراحل مناسبة، مع اتخاذ تدابير تحقق كافية تكون مرضية للدول المعنية من أجل ما يلي:

'١' وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية وتطويرها؛

---

(٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨، الصفحة ٣٢٦ (في النص الانكليزي).

٢ ' وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٣ ' وضع برنامج مرحلي شامل، ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما أمكن، للتخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما يفضي إلى إزالتها في أقرب وقت ممكن إزالة تامة ونهائية ؛

(ب) منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

(ج) إجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الطرفين، تؤدي إلى الاتفاق على تخفيضات هامة في الأسلحة الاستراتيجية وإلى الحد من تحسينها نوعياً، وهو ما يعد خطوة هامة في اتجاه نزع السلاح النووي وإيجاد عالم خلو من هذه الأسلحة في نهاية المطاف ؛

(د) اتخاذ خطوات أخرى لإيجاد توافق في الآراء على الصعيد الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لأحكام الفقرات ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة الختامية ؛

(هـ) تعزيز المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية، وإنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وفقاً للفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

(و) إنشاء مناطق سلم وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

(ز) تدابير لتأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف، عن طريق عقد اتفاق دولي حيثما أمكن، يأخذ في الاعتبار مختلف المقترحات الرامية إلى ضمان هذه الأهداف، ووفقاً للفقرتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية، وبذلك يكفل عدم تعريض بقاء البشرية للخطر ؛

(ح) اتخاذ خطوات أخرى لمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ؛

(ط) اتخاذ تدابير، متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية بشأن الحد والتخفيض من الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

(ي) خفض النفقات العسكرية ؛

(ك) اتخاذ تدابير لبناء الثقة، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المختلفة بغية تعزيز أمن الدول.

دال ـ نزع السلاح والتنمية

١٥ ـ إن السلم والتنمية كل لا يقبل التجزئة، ومن ثم ينبغي، في أثناء العقد الثاني لنزع السلاح، بذل أقصى الجهود من أجل تنفيذ التدابير المحددة التي يسهم نزع السلاح بها إسهاماً فعالاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ميسراً بذلك التحقيق التام والمبكر للنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وينبغي، تحقيقاً لهذه الغاية، بذل جهود متجددة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية، وإعادة توزيع الموارد بتخصيصها لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدلاً من الأغراض العسكرية، وخاصة لصالح البلدان النامية.

١٦ ـ وينبغي أيضاً بذل جهود لتعزيز التعاون الدولي لتشجيع نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أحكام جميع الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية، خاصة لتأمين نجاح مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، المقرر مبدئياً عقده بحلول عام ١٩٨٣، حسبما تقرر في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، فضلاً عن الأنشطة الترويجية الأخرى في هذا الميدان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة الداخلة في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

هاء ـ نزع السلاح والأمن الدولي

١٧ ـ إن أحد الشروط الأساسية للتقدم في ميدان نزع السلاح يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما وفي تعزيز الثقة فيما بين الدول. وإن الأسلحة النووية تمثل أكبر خطر يهدد البشرية وبقاء الحضارة. ومن الأساسي وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه، وعكس إتجاهه، تجنباً لخطر حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية. وإن الهدف النهائي في هذا الصدد هو الإزالة التامة للأسلحة النووية. وإن مما ييسر تحقيق تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووي أن تتخذ تدابير سياسية وقانونية دولية موازية لتعزيز أمن الدول، وأن يحرز تقدم في مجال الحد والتخفيض من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية.

١٨ ـ وفي الوثيقة الختامية، أعادت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعهدها بالتقيد تماماً بمبادئه وبغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة بشكل عام فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين. وإن نزع السلاح، وتخفيف حدة التوتر الدولي، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني، وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وتسوية المنازعات سلمياً وفقاً للميثاق، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، هي أمور تتصل اتصالاً مباشراً بعضها بالبعض الآخر. والتقدم في أي من هذه المجالات له أثر مفيد عليها جميعاً، وبالمقابل، فإن الفشل في أحد المجالات له آثار سلبية على غيره من المجالات. وعلى ذلك، ينبغي، في عقد الثمانينات، للحكومات كافة، خاصة أكثر الدول تقدماً في المجال العسكري، أن تتخذ من الخطوات ما يسهم في توسيع نطاق الثقة فيما بين أمم العالم وكذلك في مختلف المناطق، وينطوي ذلك ضمناً على التزام جميع الدول بتجنب القيام بأعمال يحتمل أن تؤدي إلى زيادة حدة التوتر أو أن توجد مجالات جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، وبأن تبدي، في علاقاتها مع البلدان الأخرى، احتراماً تاماً لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال الوطني.

واو ـ الوعي العام

١٩ ـ جاء في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية أنه، "من الجوهري أن تعترف شعوب العالم، وليس حكوماته فقط، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها" فيما يتعلق بالأسلحة في العالم، حتى يمكن تعبئة الرأي العام العالمي لصالح السلم ونزع السلاح. وهذا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، والحل العادل والسلمي للخلافات والمنازعات ونزع السلاح الفعّال.

٢٠ ـ وعلى ذلك، ينبغي للهيئات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية للدول الأعضاء وللهيئات الإعلامية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، أن تضطلع، حسب الاقتضاء، في خلال عقد الثمانينات، بمزيد من البرامج الإعلامية المتصلة بخطر سباق التسلح وبجهود ومفاوضات نزع السلاح ونتائجها، خاصة عن طريق أنشطة سنوية تجرى في سياق أسبوع نزع السلاح. وينبغي لهذه الأعمال أن تشكل برنامجاً واسع النطاق لزيادة تنبيه الرأي العام العالمي لخطر الحرب بوجه عام، والحرب النووية بوجه خاص. وينبغي للأمم المتحدة، خاصة مركزها لنزع السلاح، إنسجاماً مع دورها المركزي ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح، أن تكثّف وتنسّق برنامجها للمنشورات والمواد السمعية البصرية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والعلاقات مع وسائط الإعلام. كما ينبغي أن يكون من بين أنشطة الأمم المتحدة قيامها، في خلال العقد الثاني لنزع السلاح، برعاية حلقات دراسية في مختلف مناطق العالم تناقش فيها باستفاضة القضايا المتصلة بنزع السلاح في العالم بوجه عام وفي منطقة معينة بوجه خاص.

زاي ـ الدراسات

٢١ ـ كجزء من عملية تسهيل النظر في القضايا الداخلة في ميدان نزع السلاح، ينبغي الاضطلاع بدراسات عن مسائل محددة، بناءً على قرار من الجمعية العامة عند الاقتضاء، تمهيداً لإجراء مفاوضات أو للتوصل إلى اتفاق. ويمكن أيضاً للدراسات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة وخاصة عن طريق معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ في إطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أن تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح، خاصة على المدى الطويل.

حاء ـ التنفيذ والاستعراض والتقييم

٢٢ ـ ينبغي، لدى إنجاز الأنشطة المخصصة للعقد الثاني لنزع السلاح، أن تقدم جميع الحكومات، خاصة أكثر الدول تقدماً في المجال العسكري، إسهاماً فعالاً. وينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في أداء دور مركزي. وينبغي للجنة نزع السلاح أن تباشر تماماً مسؤوليتها بوصفها الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح. وينبغي للجمعية العامة في دوراتها السنوية، وخاصة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في ١٩٨٢، أن تسهم إسهاماً فعالاً في متابعة أهداف نزع السلاح.

٢٣ ـ وجدير بالذكر أيضاً أن الفقرتين ١٢١ و١٢٢ من الوثيقة الختامية قد نصتا على ما يلي:

(أ) إن المفاوضات الثنائية والإقليمية بشأن نزع السلاح قد تؤدي أيضاً دوراً هاماً ويمكن أن تيسر التفاوض على عقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛

(ب) إنه ينبغي، في أقرب وقت مناسب، عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تشترك فيه دول العالم ويعد له إعداداً كافياً.

٢٤ ـ وضماناً لاتباع نهج منسّق، وللنظر في تنفيذ إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، فإنه ينبغي إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح المزمع عقدها في ١٩٨٢.

٢٥ ـ وإضافة إلى ذلك تضطلع الجمعية العامة، في دورتها الأربعين التي ستعقد في ١٩٨٥، باستعراض وتقييم للتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة في هذا الإعلان، وذلك عن طريق هيئة نزع السلاح.

٤٧/٣٥ ـ الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح[٥]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى "الفرع ثالثاً" من قرارها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي قررت فيه أن تعقد دورة استثنائية ثانية تكرّس لنزع السلاح في سنة ١٩٨٢ وأن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية،

وإذ تعيد تأكيد سريان الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦] واقتناعها بأن نزع السلاح ما زال هو أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار سباق التسلح الذي يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ويحول كذلك عن أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية موارد هائلة تمس الحاجة إليها،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه يمكن تحقيق السلم عن طريق تنفيذ تدابير لنزع السلاح، وبوجه خاص نزع السلاح النووي، تؤدي إلى بلوغ الهدف النهائي، ألا وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة،

---

(٥) انظر كذلك الفرع عاشراً ـ بـاء ـ ١، القراران ٤١٧/٣٥ و٤٣٠/٣٥.

(٦) القرار د إ ـ ٢/١٠.